ICC-ASP/10/28

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
22 November 2011

ARABIC
Original: English

الدورة العاشرة
نيويورك، ١٢ – ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

تقرير المكتب عن التعاون

مذكرة من الأمانة

نفذت الميسّرة لشؤون التعاون ولايتها منذ الدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف علي النحو المنصوص عليه في القرار ICC-ASP/8/Res.2 والأحكام ذات الصلة من القرار ICC-ASP/9/Res.3.

وعقدت سلسلة من المشاورات غير الرسمية تضم المحكمة، والدول الأطراف، ودول أخرى، ومنظمات غير حكومية، ومنظمات معنية للنظر في المسائل المحددة في الفقرة ١٦(أ) من الوثيقة ICC-ASP/8/2.

وبناء على الفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/9/Res.3 المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف طيه التقرير عن التعاون لكي تنظر فيه الجمعية.

أولا– مقدمة

١– في الفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/9/Res.3 [(١)] المعنون "تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف"، الذي اعتمدته الجمعية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، طلبت الجمعية إلى الميسّرة أن تواصل عملها بشأن التعاون على النحو المنصوص عليه في القرار ICC-ASP/8/Res.2، وأن تستكشف اقتراحات لتيسير تبادل الخبرات والمبادرات الأخرى الرامية إلى تعزيز التعاون كإدراج بند دائم في جدول أعمال الجمعية بشأن التعاون.

٢– وبعد اعتماد الجمعية للقرار ICC-ASP/8/Res.2، عيّن المكتب في اجتماعه الأول المعقود في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ السفيرة ماري ويلان (ايرلندا) ميسّرة لشؤون التعاون.

[(١)] الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨–٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

٣- وأصدرت المحكمة تحديثاً لتقريرها عن التعاون[٢].

ثانيا- تنظيم العمل

٤- في عام ٢٠١١، عقد الفريق العامل في لاهاي ما مجموعه ١٧ جولة مشاورات غير رسمية بشأن مسألة التعاون مع ممثلين للدول الأطراف والأجهزة المختلفة للمحكمة، في ٢٥ شباط/فبراير، و٩ و٢٣ آذار/مارس، و٨ نيسان/أبريل، و٢٠ أيار/مايو، و٢٠ تموز/يوليه، و٣٠ أيلول/سبتمبر، و٦ و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، و٤ و٧ و١١ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي.

٥- وفي اجتماعه الأول المعقود في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، ناقش الفريق العامل مسألة عدم صدور تشريعات تنفيذية في بعض الدول الأطراف مما يشكل عقبة لتنفيذ طلبات التعاون المقدمة من المحكمة بصورة فعالة. وخصصت عدة اجتماعات للفريق العامل لمسألة الإفراج المؤقت، وعرضت المحكمة في هذه الاجتماعات اتفاقا نموذجيا بعنوان "تبادل الرسائل بشأن الإفراج المؤقت". ونوقشت أيضاً في المشاورات غير الرسمية مسائل أخرى مثل تنفيذ الأحكام، واتفاقات إعادة توطين الشهود، وإعادة توطين الشهود في حالات الطوارئ. وعقدت أيضاً جلسة إحاطة بشأن مشروع الأدوات القانونية.

٦- وخُصصت ستة من اجتماعات الفريق العامل للأعمال التحضيرية للدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف وقدمت المحكمة في هذه الاجتماعات، عملا بالفقرة ١٣ من القرار ICC-ASP/9/Res.3، تقريراً محدثاً عن التعاون. وبناء على التعليقات والملاحظات التي أبديت على مشروع التقرير الأوّلي، عممت المحكمة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ نسخة منقحة من تقريرها عن التعاون.

٧- وأجرى الفريق العامل مناقشة أولية لتقرير المحكمة. وأعربت بعض الدول الأطراف عن قلقها بشأن جوانب معينة من التقرير ورأت أن من الأفضل أن يناقش التقرير بمزيد من الدقة في عام ٢٠١٢.

٨- واتفق الفريق العامل على تقديم مشروع قرار واحد بشأن التعاون لاعتماده في الدورة العاشرة للجمعية (المرفق الأول). وعلاوة على ذلك، أعد الفريق العامل أيضاً مشروع نص لإدراجه في القرار الجامع (المرفق الثاني).

ثالثا- التوصيات

٩- وفقاً لما جاء في الفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/9/Res.3، أوصى الفريق العامل بإدراج بند خاص في جدول أعمال الدورة الحادية عشرة لجمعية الدول الأطراف بشأن التعاون، وبأن تواصل الجمعية رصد التعاون بغية تيسير تبادل الخبرات بين الدول الأطراف والنظر في مبادرات أخرى لتعزيز التعاون في المحكمة[٣].

---

[٢] تقرير المحكمة عن التعاون (ICC-ASP/10/40).

[٣] انظر الفقرة ١٤ من مشروع القرار المرفق بشأن التعاون.

المرفق الأول

مشروع قرار بشأن التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أحكام نظام روما الأساسي، والإعلان بشأن التعاون (RC/Dec.2) الذي وافقت عليه الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الذي عقد في كمبالا، والقرارات والإعلانات السابقة لجمعية الدول الأطراف بشأن التعاون، بما في ذلك القرار ICC-ASP/8/Res.2 والقرار ICC-ASP/9/Res.3، والتوصيات الست والثلاثين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2؛

وإذ تشدد على أهمية التعاون والمساعدة الفعّالين والشاملين اللذين تبديهما الدول والمنظمات الدولية والإقليمية حتى تتمكن المحكمة من أداء ولايتها على الوجه السليم؛

وإذ تحيط علما بتقرير المحكمة عن التعاون[(١)] *وتتطلع* إلى مواصلة الحوار مع المحكمة بشأن المسائل التي أثيرت في التقرير[(٢)]؛

١- *ترحب* بالاعتراف في الفقرة ٢ من تقرير المحكمة "بالاستعداد عموماً للتعاون مع المحكمة"[(٣)]،

٢- *تؤكد* على أهمية التعاون والمساعدة في الوقت المناسب وبصورة فعالة من جانب الدول الأطراف والدول الأخرى التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة وفقاً للباب التاسع من نظام روما الأساسي أو قرار صادر من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لما قد يؤدي إليه عدم التعاون في سياق الإجراءات القضائية من تأثير على فعالية المحكمة، *وتلاحظ* ما قد يؤدي إليه عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالقبض على أشخاص تصدر بحقهم أوامر بالقبض عليهم وتسليمهم للمحكمة؛

٣- *تشجع المحكمة على مواصلة* جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع الدولي *وتشير* إلى أن التعاون الفعّال يظل أساسياً بالنسبة للمحكمة من أجل اضطلاعها بأنشطتها؛

٤- *تذكّر* بأن التصديق على نظام روما الأساسي ينبغي أن يكون مصحوبا بتنفيذ الالتزامات الوطنية ذات الصلة، لاسيما عن طريق التشريعات التنفيذية واتخاذ التدابير المناسبة على الصعيد الوطني، *وتحث* الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات والتدابير الأخرى على القيام بذلك من أجل ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب نظام روما الأساسي بصورة كاملة؛

---

(١) ICC-ASP/10/40 .

(٢) انظر الفقرة ٧ من تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/10/28): "وأجرى الفريق العامل مناقشة أولية لتقرير المحكمة. وأعربت بعض الدول الأطراف عن قلقها بشأن جوانب معينة من التقرير ورأت أن من الأفضل أن يتناقش التقرير بمزيد من الدقة في عام ٢٠١٢".

(٣) تقرير المحكمة عن التعاون ICC-ASP/10/28 ، الفقرة ٢.

٥- *تؤكد* الحاجة إلى تعاون الدول الأطراف مع المحكمة في مجالات مثل تقديم الأدلة والمحافظة عليها، وضبط الأشخاص الذين تصدر بحقهم أوامر بالقبض عليهم وتسليمهم للمحكمة[٤]، وتبادل المعلومات وحماية الضحايا؛

٦- تدعو جميع الدول الأطراف والدول الأخرى بالنظر، عند الإمكان، في تعزيز تعاونها مع المحكمة عن طريق إبرام اتفاقات أو ترتيبات أو أي وسيلة أخرى بشأن، في جملة أمور، تدابير حماية الشهود المعرضين للخطر وتنفيذ الأحكام؛

٧- *تثني على* العمل الذي تقوم به المحكمة في مجال الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية أو أي وسيلة أخرى من وسائل التعاون في مجالات مثل الإفراج المؤقت، والإفراج النهائي، وإعادة توطين الشهود، وتنفيذ الأحكام، *وتشجع* المحكمة على مواصلة عملها في هذا الصدد، *وتشجع* جميع الدول الأطراف على النظر، عند الإمكان، في تعزيز التعاون الطوعي في هذه المجالات؛

٨- *تؤكد على* ضرورة أن تتخذ المحكمة نهجاً استباقياً، بالتشاور مع الدول الأطراف، لوضع استراتيجيات فعالة لتيسير التعاون من جانب الدول الأطراف الدول الأخرى في تحديد، أو تعقب، أو تجميد، أو حجز العائدات والممتلكات والمواد، والالتزام المقابل للدول الأطراف بالامتثال لمثل هذه الطلبات الصادرة عن المحكمة، على النحو المتوخي في الفقرة ١(ك) من المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي، للأغراض المنصوص عليها في هذا النظام[٥]؛

٩- *ترحب* بإنشاء الصندوق الخاص لإعادة التوطين *وتشجع* جميع الدول الأطراف على النظر، عند الإمكان، في الدخول في اتفاقات أو ترتيبات إعادة التوطين مع المحكمة، بدون تكلفة، وعلى النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص لإعادة التوطين؛

١٠- *تشدد* على أهمية استجابة الدول الأطراف، بقدر الإمكان، لطلبات المساعدة المقدمة من أفرقة الدفاع *وتلاحظ* أنه يمكن للمحكمة أن تيسّر إحالة هذه الطلبات إلى الدول الأطراف، عند الاقتضاء؛

١١- *ترحب* بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وغير ذلك من المؤسسات الحكومية الدولية؛

١٢- *تؤكد* أهمية أن تعزز الدول الأطراف الدعم للمحكمة على الصعيد الدولي؛

١٣- *تطلب* إلى المكتب أن يعين منسقا لشؤون التعاون تابعا لجمعية الدول الأطراف للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والمنظمات غير الحكومية فضلا عن الدول المعنية الأخرى والمنظمات ذات الصلة من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

١٤- *تقرر* أن تواصل جمعية الدول الأطراف رصد التعاون بغية تيسير تبادل الخبرات بين الدول الأطراف والنظر في مبادرات أخرى لتعزيز التعاون؛ ولتحقيق ذلك، *تقرر* أن تدرج الجمعية في جدول أعمال دورتها الحادية عشرة بنداً خاصاً بشأن التعاون؛

---

[٤] وفقاً للمادة ٧٢ والفقرة ١(١) من المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي.

[٥] المواد ٧٧(٢)، و ٧٩(٢)، و ٩٣(١)(ك)، و١٠٩(٢) من نظام روما الأساسي.

١٥- *تطلب* إلى المكتب أن يقدم تقريراً عن أهم التطورات إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها الحادية عشرة *وتطلب كذلك* إلى المحكمة أن تقدم تقريراً محدثاً عن التعاون إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة.

المرفق الثاني

مشروع فقرات لإدراجها في القرار الجامع

إن جمعية الدول الأطراف،

[...]

تسلم بأهمية التعاون في العلاقة بين المحكمة والدولة المضيفة وفقاً لأحكام اتفاق المقر وتحيط علماً مع التقدير باستمرار التزام الدولة المضيفة بتمكين المحكمة من أداء أعمالها بمزيد من الفعالية؛

[...]